

إحكام الأحكام

باب سجود السهو الحديث 105 : التسليم من ركعتين في الرباعية وقصة ذي اليمين .

105 - الحديث الأول : عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال [صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر - فها با أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليمين يا رسول الله ﷺ أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه : ثم سلم ؟ قال : فنبئت أن عمران بن حصين قال : سلم] .

الكلام على هذا الحديث يتعلق بمباحث : بحث يتعلق بأصول الدين وبحث يتعلق بأصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه